

الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته إلا من عذر

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اللي عقبها من قواعد الواجب ايضا الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته الا من عذر. كم رقم القاعدة الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته الا من عذر. وقولنا المؤقت اي الذي له وقت - [00:00:00](#) ابتداء ووقت انتهاء. وقت ابتداء ووقت انتهاء كالصلاة المفروضة فلا يجوز فعلها قبل وقتها ولا يجوز اخراجها عن وقتها الا من عذر وانما قضاؤها في حق من فاتته بالعذر فقط. واما من اخرج الواجب المؤقت عن وقته بلا عذر فوالله انه لا يجوز - [00:00:30](#) له قضاؤه حرمانا وانما عليه التوبة الى الله عز وجل والاستكثار من النوافل التي هي من جنس هذا الفائتة واما ان يقضيها فلا والف لا. وانما الادلة جاءت بتجويز قضائها بعد وقتها في حق المعذور. من نام عن - [00:00:56](#) او نسيها فليصلها اذا ذكرها. لكن ان يفوتها بلا عذر معاندة واستكبارا وابالا فهذا والله ما يسوغ له قضاؤها حتى وان فيتوب الله عليه لكن ما يقضيها. واجب فات. اولاً يقاس على المعذور؟ فاذا كنا نوجب القضاء - [00:01:16](#) انا المعذور فعلى غير المعذور من باب اولي نقول ما اصبحت. لانك جعلت المجرمين كالمسلمين. والله عز وجل يقول ما لكم كيف تحكمون افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون؟ الشارع اجاز للمعذور قضاءها لانه ليس اهلا لتفويت مصلحة -

[00:01:36](#)

الفعل عليه فاذا هو امر رحمة. يقول لا تخف لا تفزع. اقلها ولو في غير وقتها. اقلها ولو في فهي قضاء رحمة. لكن هذا الذي فوتها. رغبة عنها. يسمع ان الاذان ويرى الناس يذهبون وهو يلعب. هذا يخسى - [00:01:56](#) فوت عليه المصلحة. فوت عليه المصلحة لانه هو من فوتها على نفسه اختيارا وطواعية. افتجعل الائم المتجانف لائم وكبيرة. مقيسا على من لم ياثم اصلا اي قياس هذا؟ هذا غلط. فاذا امرنا المعذور - [00:02:16](#) القضاء هو امر رحمة. ونهينا للمتعذر عن القضاء هو نهي حرمان. ليس اهلا لتدارك هذه المصلحة التي فاتته لانه هو من فوتها هو من فوتها اختيارا فمن فوت الصلاة الواجب المؤقت من فوت الواجب المؤقت عن عذر فليقضه تقبل الله منا ومنه واما من - [00:02:36](#) بلا عذر فلا يقضي ولا يمكن من القضاء اصلا. الوتر من العبادات المؤقتة. فلا توتر قبل الوقت ولا يحل لك ان توتر بعد خروج وقت الوتر ان كان قد فوته عمدا. واما اذا فوته بعذر - [00:03:02](#)

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصلي اذا اصبح او ذكر. حديث صحيح اخرجه ابو داود من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وارضاه. وقد كان النبي اذا فاته الوتر من الليل قضاها من النهار شفعا. لماذا؟ لان المعذور الذي -

[00:03:22](#)

اخرج الواجب عن وقته بعذر ليس اهلا لتفويت مصلحته يعني. زكاة الفطر مؤقتة من اخرها عن صلاة العيد من اخرها عن صلاة العيد بالعذر فاخرجها ولو بعد صلاة العيد واسأل الله ان يتقبلها منك. لانه واجب فوته بالعذر عن وقته. واما من فوتها بلا عذر شرعي -

[00:03:42](#)

فانه لا يمكن من قضائها ابا ان اخرجها فهي صدقة من الصدقات لا تعتبر زكاة ولا تبرأ ذمته بذلك. بل عليه التوبة. بل عليه التوبة فاذا جميع الواجبات الشرعية رمي الجمرات عبادة مؤقتة الطواف عبادة مؤقتة - [00:04:02](#)

الوقوف بعرفات عبادة مؤقتة. المبيت في مزدلفة عبادة مؤقتة. النوافل القبلية عبادة مؤقتة. وقتها من الاذان الى تكبيرة الاحرام والنوافل البعيدة عبادة مؤقتة وقتها يبدأ من السلام من الفريضة الى خروج وقت الفريضة. فاذا فوت الانسان بالعذر فيصوغ له -

فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر لما فاتته. وقضى سنة الظهر لما فاتته بعد خروج وقت القضاء لكنه فوتها بماذا؟
بالعذر. انتم معي ولا لا؟ واضح؟ فاذا لا تقص من فوت بالعذر على من فوت بلا عذر - 00:04:41
هذا هذا قياس انما البيع مثل الربا. هذا وينه؟ شتان بين هذا وهذا. هذا قياس مع الفارق. وستأتينا قاعدة في ابواب القياس ان
القياس مع الفارق باطل - 00:04:58